في التجارة كما اذا جاء احدهما وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية او
انا ماذون فلان ازالة للحرج وشرط العدل في الديانات لان غير العدل
متهم بارتكاب الكبائر فكذا بالا كما ذهب كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو كان عبدا او جوا والشرط ويتحرى في اخبار
المسلم الفاسق عنها والمستور الحال عنها ثم يعمل بغالب رايه لانه فيما
بني على الاحتياط كاليقين ولو اراق ذلك الماء فيتيمم في غلبة صدقه
فاحوط وكذا لو توضا فيتيمم في غلبة كذبه فاحوط واحسن لعدم
الشرط ويقتدى للناس دعي الى وليمة فوجد ثمه لعبا او غناء بالكسر
والمد السماع وهو لا يقدر على منعه يخرج منها البتة لان قعوده فيها فتح
باب المعصية على المسلمين لظنهم انه يجوزه وغيره الخامل الذكر ان قعد
واكل جاز لان التناول منها سنة واللعب بدعة فلا تترك السنة
لاقتران البدعة كما لا يجوز ترك صلوة الجنازة لاجل صوت النائحة
وان كانا على المائدة فينبغي ان لا يقعد لقوله تع فلا تقعد بعد الذكرى
مع القوم الظالمين ولا يحضر من علم ذلك مقتدى كان او خامل الذكر
من قبل اى الحضور لانه لا يلزم اجابة الدعوة لانه لم تخلص سنة وقال
ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت اى جالسا معرضا عن ذلك
اللهو غير مشتغل ولا متلذذ به وهكذا يفعل كل قاعد مبتلى وذا
الابتلاء كان قبل ان يقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون لا بغيره قال ابن مسعود صوت
اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات وقال
مشايخنا استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان

فصل

فصــــل لا يلبس رجل حريرا الا انه عم خرج وباحدى يديه
حرير وبالاخرى ذهب فقال هذان محرمان على ذكور امتي حل لاناثهم
الا قدر اربعة اصابع مضمومة لا منشورة كالاعلام والمكفوف و
الرجل يتوسده ويفترشه لان استعمال الحرير القليل يحل في اللبس الكامل
كالعلم فكذا استعمال الحرير الكثير في اللبس الناقص ولما روى انه عم جلس
على مرفقة حرير هذا عند الامام اما عندهما فيكره لان العمومات الواردة
في تحريم الحرير على الرجال تتناولهما كما تتناول اللبس والرجل يلبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره كالقطن لان السدى مستور واللحمة
ظاهرة في النظر والعبرة لما يظهر ولان الصحابة كانوا يلبسون الخز وهو
مسدى بالحرير ويلبس عكسه اى ما لحمته ابريسم وما سداه غيره
في حرب فقط لانه اهيب في عين العدو وادفع لمضرة السلاح لقوته
ولانه عم رخص في لبس حرير في الحرب وان كان كله حريرا يكره لبسه
فيه كما يكره ذلك العكس في غيره لان مضرة السلاح تندفع بالمخلوط
فلا ضرورة الى الخالص وهو لا يتحلى بذهب او فضة لانه تشبه بالنساء
الا بخاتم من فضة لا يزاد على مثقال لان له عليه السلام خاتما منها نقشه
محمد رسول الله ويجوز فصه من حجر لان المعتبر حلقته ويجعل فصه الى باطن
كفه لئلا تزين كما فعله عم هكذا بخلاف النساء بجواز الزينة لهن و
الا مع منطقة وحلية سيف منها باجماع الصحابة والا مع مسمار ذهب
لثقب فص ليكون قليل اللبس في الدنيا انموذجا على الكثير في الاخرة
ولانه تبع للفص كالعلم في الثوب وحل للمراة كلها بالذهب والفضة
لما مر في الحديث ولا يتختم بالحجر والحديد والصفر فيكره للرجال والنساء

Copyright © King Saud University